

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2024-197316

الصادر في الاستئناف رقم (V-197316-2023)

المقامة

المستأنفة	من / المكلف
المستأنف ضدها	ضد / المكلف

- سجل تجاري رقم (...)

الحمد لله والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

إنه في يوم الاثنين الموافق 2024/03/18م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية، المشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) بتاريخ 1444/02/26هـ، بناء على الفقرة (5) من المادة (السابعة والستين) من نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15هـ، والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/113) وتاريخ 1438/11/2هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كل من:

رئيساً	الأستاذ / ...
عضواً	الدكتور / ...
عضواً	الدكتور / ...

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2023/05/22م، من ... - هوية وطنية رقم (...) أصالةً عن نفسها، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام رقم (VD-2023-143687) في الدعوى المقامة من المستأنفة ضد المستأنف ضدها.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2024-197316

الصادر في الاستئناف رقم (V-197316-2023)

الوقائع

حيث إن وقائع هذه الدعوى قد أوردتها القرار محل الاستئناف، فإن الدائرة الاستئنافية تحيل إليه

منعاً للتكرار. وحيث قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

- رد دعوى المدعية.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المستأنفة، فقد تقدمت بلائحة استئناف اطلعت عليها

الدائرة وتضمنت مطالبتها بقبول الاستئناف وإلغاء قرار دائرة الفصل.

وحيث عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع

الانتقائية جلساتها لنظر الاستئناف المقدم عبر الاتصال المرئي، بناءً على الفقرة (1) من المادة

(الخامسة عشرة) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية، التي تنص على أنه: "

تكون إجراءات نظر الدعوى والمرافعة فيها كتابة، وللدوائر -من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب

أحد الأطراف- سماع الأقوال والدفع بالترافع عن بُعد أو حضورياً، بحسب تقديرها، وتعد الجلسة

-في حال انعقادها عن بُعد- في حكم المنعقدة حضورياً، وترتب كافة آثارها، وتثبت الدائرة ذلك

في محضر الجلسة"، وجرى الاطلاع على ملف الدعوى والمذكرات والمستندات ذات العلاقة،

وعلى قرار دائرة الفصل محل الاستئناف، وبعد المناقشة والمداولة قررت الدائرة رفع الجلسة

وإصدار القرار.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2024-197316

الصادر في الاستئناف رقم (V-197316-2023)

أسباب القرار

وحيث أن مدة الاستئناف على القرارات الصادرة من دوائر الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية طبقاً لنص الفقرة (2) من المادة (الحادية والثلاثون) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية، هي (ثلاثون) يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لاستلام القرار، وحيث أن الثابت من أوراق الدعوى أن التاريخ المحدد لاستلام القرار محل الاستئناف هو 2023/04/13م، في حين أن المستأنفة تقدمت بطلب استئنافها بتاريخ 2023/05/22م، أي بعد انتهاء المدة المحددة نظاماً لتقديمه، الأمر الذي يتعين معه عدم قبول طلب الاستئناف شكلاً.

ولهذه الأسباب وبعد المداولة نظاماً، قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

عدم قبول طلب الاستئناف.

عضو

الدكتور / ...

عضو

الدكتور / ...

رئيس الدائرة

الأستاذ / ...